في قوله عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذى هو خير
فانه يدل على وجوب سبق الكفارة على الحنث وذلك
منسوخ بالاجماع فبقي جوازه عنده لا عندنا ٥

٥ مبحث الأمر ٥ والامر اي المامور به نوعان
مطلق عن الوقت بحيث لا يفوت الاداء بفواته كالزكاة
وكذا صدقة الفطر على الصحيح وقضاء رمضان على
الاظهر وهو اي الامر المطلق على التراخي عند الجمهور
خلافا للكرخي فانه عنده على الفور والفور فعل
الواجب اول اوقات الامكان والتراخي جواز تأخيره
عنه مالم يغلب على ظنه فواته لئلا يعود على موضوعه
بالنقض دليل الجمهور فان افعل الساعة مقيد بالفور
وافعل مطلق فلو اقتضى الفور صار كالمقيد فلم
يبق مطلقا فيعود ناقضا لما وضع له وهو الاطلاق
اي الاذن يقوم الدليل على خلافه لما ان الصحيح
المعتمد في الزكاة والحج الفورية حتى يأثم بالتاخير
وترد شهادته كما حققه في فتح القدير في الموضعين

ومقيد

ومقيد به اي بوقت من العمر يفوت الاداء بفواته
وهو اي المقيد بال ستقرا اربعة اما ان يكون
الوقت ظرفا للمؤدى فيؤدى في بعضه وشرطا
للاداء فيفوت الاداء بفواته وسببا للوجوب
حتى يختلف الواجب باختلاف الوقت ان كاملا
فكامل او ناقصا فناقص كوقت الصلاة وهو اي
هذا النوع اما ان يضاف الى الجزء الاول حتى
يتعين للسببية ان ادى فيه او تنتقل السببية
الى ما يليه اي الى الجزء الذى يليه اي يعقبه ابتداء
الشروع اذا لم يؤد في الاول فيصير الثاني سببا
وهكذا فابتداء بالرفع فاعل يلي والمفعول
محذوف كما قررنا او الى الجزء الناقص عند ضيق
الوقت يعني تنتقل السببية من جزء الى جزء الى
آخر الوقت او الى جملة الوقت ان لم يؤد في الوقت
لزوال الداعي الى الجزء والحاصل ان كل جزء سبب
على طريق الترتيب والانتقال لكن تقرر السببية
موقوف على اتصال الاداء فلا دور فلهذا لا يتأدى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)